

ملاحظات الأونسيترال التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر



يمكن الحصول على المزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

Telephone: (+43-1) 26060-4060

Telefax: (+43-1) 26060-5813

Internet: www.uncitral.org

E-mail: uncitral@uncitral.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

ملاحظات الأونسيترال
التقنية بشأن تسوية المنازعات
بالاتصال الحاسوبي المباشر



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٧

© الأمم المتحدة: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. أيار/مايو ٢٠١٧.
جميع الحقوق محفوظة. في جميع أنحاء العالم.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب
الأمم المتحدة في فيينا.

تمهيد

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، إذ لاحظت الزيادة الحادة في المعاملات العابرة للحدود التي تجري بالاتصال الحاسوبي المباشر وما نشأ عنها من حاجة موازية إلى آليات تتيح تسوية المنازعات الناشئة في إطار تلك المعاملات، اتفقت في دورتها الثالثة والأربعين^(١) على الاضطلاع بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

وانتهت الأونسيترال من وضع الصيغة النهائية للملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر واعتمدها في دورتها التاسعة والأربعين عام ٢٠١٦. وهذه الملاحظات التقنية غير ملزمة وتتخذ شكل وثيقة وصفية تتضمن عناصر عملية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

وقد شارك في المداولات المتعلقة بالملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، إلى جانب ممثلين من الدول الستين الأعضاء في الأونسيترال، ممثلو العديد من الدول والمنظمات الدولية الأخرى. واستشارت الأمانة، وهي تُعدُّ صيغة الملاحظات التقنية، خبراء من مختلف النُظم القانونية والهيئات الوطنية والدولية العاملة في المجالات التقنية ذات الصلة وكذلك الرابطات المهنية الدولية.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

المحتويات

الصفحة

| | |
|-----|--|
| iii | تمهيد |
| vii | القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.... |
| | المقرّر الذي اعتمدت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي |
| x | الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.... |
| ١ | الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.... |
| ١ | القسم الأول- مقدمة |
| ٢ | القسم الثاني- المبادئ |
| ٣ | القسم الثالث- مراحل إجراءات التسوية الحاسوبية |
| ٣ | القسم الرابع- نطاق عملية التسوية الحاسوبية |
| | القسم الخامس- تعاريف التسوية الحاسوبية، |
| ٤ | والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بها والخطابات ذات الصلة |
| ٥ | القسم السادس- بدء إجراءات التسوية الحاسوبية |
| ٦ | القسم السابع- التفاوض |
| ٦ | القسم الثامن- التسوية الميسرة |
| ٧ | القسم التاسع- المرحلة النهائية |
| ٧ | القسم العاشر- تعيين المحاييد وصلاحياته ووظائفه |
| ٩ | القسم الحادي عشر- اللغة |
| ٩ | القسم الثاني عشر- الحوكمة |

القرار الذي اتخذته الجمعية العامة

في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/71/507)]

١٣٨/٧١ - الملاحظات التقنية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، والذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تسلم بأن الزيادة الحادة في المعاملات التجارية عبر الحدود بالاتصال الحاسوبي المباشر قد أدت إلى بروز الحاجة إلى آليات لحل المنازعات التي تنشأ عن هذه المعاملات، وإذ تسلم أيضاً بأن إحدى هذه الآليات هي تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر،

وإذ تلاحظ أن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يمكن أن تساعد الأطراف في حل المنازعات بشكل بسيط وسريع ومرن ومأمون، دون الحاجة إلى الحضور الشخصي في اجتماع أو جلسة استماع،

وإذ تلاحظ أيضاً أن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تتيح فرصاً كبيرة للمشتريين والبائعين الذين يدخلون في معاملات تجارية عبر الحدود، سواء في البلدان المتقدمة النمو أو البلدان النامية، للوصول إلى خدمات تسوية المنازعات،

وإذ تشير إلى أن اللجنة اتفقت في دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٠، على ضرورة إنشاء فريق عامل ليضطلع بالعمل اللازم في ميدان تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأن اللجنة قررت في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٥، أن يأخذ هذا العمل شكل وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمن عناصر عملية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر،^(٢)

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17).

وإذ تلاحظ أن الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر^(٣) غير ملزمة ووصفية وتجسّد مبادئ الحياد والاستقلالية والكفاءة والفعالية ومراعاة الأصول القانونية والإنصاف والمساءلة والشفافية، وإذ تلاحظ أيضاً أن الملاحظات التقنية يُتوخى منها أن تكون إسهاماً كبيراً في تطوير النظم اللازمة لتسوية المنازعات التي تنشأ من العمليات المنخفضة القيمة المتعلقة بالبيوع أو عقود الخدمات عبر الحدود والتي تتم باستخدام الاتصالات الإلكترونية،

واقترعاً منها بأن الملاحظات التقنية ستساعد كثيراً جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والقائمون على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ومنصات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، والأطراف المحايدة، والأطراف في إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، في وضع واستخدام نظم تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة قد دُعيت للمشاركة في إعداد الملاحظات التقنية، إما بصفة أعضاء أو بصفة مراقبين، من الدورة الرابعة والأربعين للجنة إلى دورتها التاسعة والأربعين، بما في ذلك من خلال تعميم نص مشروع الملاحظات التقنية على جميع الدول لإبداء التعليقات عليه، وكذلك على المنظمات الدولية التي دُعيت لحضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين،

وإذ تلاحظ أن إعداد الملاحظات التقنية قد خضع للمداولات الواجبة في اللجنة وأن مشروع النص استفاد من المشاورات التي أُجريت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بالأمر،

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، المرفق الأول.

١- تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بإعداد واعتماد الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بالصيغة المرفقة بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين؛^(٤)

٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر نص الملاحظات التقنية بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إلكترونياً، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن ينشر ذلك النص على نطاق واسع على الحكومات والهيئات المهمة الأخرى؛

٣- توصي بأن تستخدم جميع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة الملاحظات التقنية في تصميم وتنفيذ نظم تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر للمعاملات التجارية عبر الحدود؛

٤- تطلب إلى جميع الدول أن تقدم الدعم في الترويج للملاحظات التقنية واستخدامها .

الجلسة العامة ٦٢

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17).

المقرّر الذي اعتمدت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر^(٥)

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تستذكر الولاية المسنّدة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بأن تعزّز التنسيق والتوحيد التدريجين لقانون التجارة الدولية، وأن تراعي في هذا الخصوص مصالح كل الشعوب، وخصوصاً شعوب البلدان النامية، في تطوير التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ أن الزيادة الحادة في المعاملات العابرة للحدود التي تُبرم بالاتصال الحاسوبي المباشر أوجدت حاجة إلى آليات لتسوية المنازعات الناشئة في سياق هذه المعاملات، وأن من هذه الآليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر،

وإذ تشير إلى أن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يمكن أن تساعد الأطراف على تسوية منازعاتها بطريقة بسيطة وسريعة ومرنة ومأمونة، لا تتطلب الحضور المادي في اجتماع أو جلسة استماع،

وإذ تشير أيضاً إلى أن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تتيح فرصاً كبيرة لوصول المشتري والبائع الذين يبرمون معاملات تجارية عابرة للحدود إلى تسوية المنازعات، في كل من البلدان النامية والمتقدّمة،

وإذ تستذكر أنها اتّفقت، في دورتها الثالثة والأربعين عام ٢٠١٠، على إنشاء فريق عامل ليضطلع بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر،^(٦)

وإذ تُعرب عن تقديرها للفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) لإعداده مشروع الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر،

وإذ تلاحظ كذلك أن الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر غير إلزامية ووصفية وأنها تجسّد مبادئ

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧

(A/71/17)، الفقرة ٢١٧.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

الحياد والاستقلال والكفاءة والفعالية ومراعاة الأصول القانونية والإنصاف
والمساءلة والشفافية،

وإذ تلاحظ إضافة إلى ذلك أنه يتوقَّع للملاحظات التقنية بشأن تسوية
المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر أن تُسهم إسهاماً كبيراً في إنشاء نظم
تسمح بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود عابرة للحدود مبرمة باستخدام
اتصالات إلكترونية بشأن مبيعات أو خدمات منخفضة القيمة،

واقتراعاً منها بأن الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال
الحاسوبي المباشر سوف تساعد بدرجة كبيرة جميع الدول، ولا سيما البلدان
النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومديري خدمة
التسوية الحاسوبية ومنصاتها والمحايدين والأطراف في إجراءات التسوية
الحاسوبية على تطوير نظم التسوية الحاسوبية واستخدامها،

١- تعتمد الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال
الحاسوبي المباشر بصيغتها الواردة في المرفق الأول بتقرير الأونسيترال
عن دورتها التاسعة والأربعين؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر نص الملاحظات التقنية بشأن
تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما في ذلك إلكترونياً، بلغات
الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يعمِّم هذا النص على نطاق واسع،
بالوسائل الإلكترونية وغيرها، على الحكومات والهيئات المهتمة الأخرى؛

٣- توصي جميع الدول وسائر الجهات المهتمة باستخدام الملاحظات
التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في تصميم نظم
التسوية الحاسوبية للمعاملات التجارية العابرة للحدود وتنفيذها؛

٤- تطلب إلى جميع الدول أن تدعم ترويج الملاحظات التقنية
بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر واستخدامها .

الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال

الحاسوبي المباشر

القسم الأول - مقدّمة

لمحة عامة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

١- بالتوازي مع الزيادة الحادة في المعاملات العابرة للحدود التي تبرم بالاتصال الحاسوبي المباشر، ظهرت الحاجة إلى آليات لتسوية المنازعات الناشئة في سياق هذه المعاملات.

٢- ومن هذه الآليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر («التسوية الحاسوبية»)، التي يمكن أن تساعد الأطراف على تسوية منازعاتها بطريقة بسيطة وسريعة ومرنة ومأمونة، لا تتطلب الحضور المادي في اجتماع أو جلسة استماع. وتضم التسوية الحاسوبية مجموعة واسعة من النهج والأشكال (تشمل لكن على نحو غير حصري أمناء المظالم، ومواقع الشكاوى، والتفاوض، والتوفيق، والوساطة، والتسوية الميسّرة، والتحكيم، وغير ذلك)،* مع إمكانية إجراء عمليات هجينة تجمع بين عناصر تتم عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر وعناصر لا تتم عن طريقه. وبالنظر إلى هذه المواصفات، توفر التسوية الحاسوبية فرصاً كبيرة للحصول على تسوية المنازعات للمشتريين والبائعين الذين يبرمون معاملات تجارية عابرة للحدود، في البلدان النامية والمتقدّمة.

الغرض من الملاحظات التقنية

٣- الغرض من هذه الملاحظات التقنية هو تعزيز تطوير التسوية الحاسوبية للمنازعات ومساعدة مديري خدمة التسوية الحاسوبية ومنصاتها والمحايدين والأطراف في إجراءات التسوية الحاسوبية.

٤- وتجسّد هذه الملاحظات التقنية النهج المستخدمة في نظم التسوية الحاسوبية التي تقوم على مبادئ الحياد والاستقلال والكفاءة والفعالية ومراعاة الأصول القانونية والإنصاف والمساءلة والشفافية.

* ترتيب قائمة النهج أو الأشكال الموضوعية بين قوسين هو ترتيب تصاعدي

من حيث الالتزام بالإجراءات الشكلية؛ مما يعبر عن النهج المتبع في وصف الأساليب الشائعة الاستخدام في تسوية المنازعات، الواردة في «دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص» (٢٠٠٠)، المتاح على الموقع التالي:

www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/procurement_infrastructure.html

أضف إلى ذلك أن المصطلحات المستخدمة هي مصطلحات توضيحية فقط لأن الالتزام النسبي بالإجراءات الشكلية قد يتفاوت من نظام إلى آخر؛ كما أن العمليات ذات الصلة التي تجرى في بعض الولايات القضائية يمكن أن يدل عليها أكثر من مصطلح واحد من بين المصطلحات المذكورة في القائمة نفسها.

٥- ويراد من هذه الملاحظات التقنية أن تُستخدم في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود عابرة للحدود مبرمة باستخدام اتصالات إلكترونية بشأن مبيعات أو خدمات منخفضة القيمة. وهي لا تروّج لأي ممارسة من ممارسات التسوية الحاسوبية باعتبارها ممارسة فضلى.

الطابع غير الإلزامي للملاحظات التقنية

٦- إنّ الملاحظات التقنية عبارة عن وثيقة وصفية. وليس المقصود منها أن تكون جامعة أو حصرية، كما أنها ليست ملائمة للاستخدام كقواعد لأي من إجراءات التسوية الحاسوبية. وهي لا تفرض أي شروط قانونية تلزم الأطراف أو أي أشخاص و/أو كيانات تدير إجراءات التسوية الحاسوبية أو تمكّن من القيام بها، ولا تقتضي إدخال أي تعديل على أي قواعد للتسوية الحاسوبية قد تكون الأطراف قد اختارتها.

القسم الثاني- المبادئ

٧- تتضمن المبادئ، التي تركز عليها أي عملية من عمليات التسوية الحاسوبية، الإنصاف والشفافية ومراعاة الأصول القانونية والمساءلة.

٨- ويمكن أن تساعد التسوية الحاسوبية على معالجة وضع ينشأ من معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، وهو أنّ الآليات القضائية التقليدية للاحتكام إلى القانون قد لا تتيح حلاً ملائماً لمنازعات التجارة الإلكترونية عبر الحدود.

٩- وينبغي أن تتسم التسوية الحاسوبية بالبساطة والسرعة والكفاءة لكي يتسنى استخدامها في «إطار عالم واقعي»، بما في ذلك ألا تفرض تكاليف وحالات تأخير وأعباء غير متناسبة مع القيمة الاقتصادية المتنازع عليها.

الشفافية

١٠- يُستصوب الإفصاح عن أي علاقة بين مدير خدمة التسوية الحاسوبية وبائع معين، بحيث يكون مستعملو الخدمة على علم باحتمال وجود تضارب في المصالح.

١١- ولعل مدير خدمة التسوية الحاسوبية يود نشر بيانات أو إحصاءات، دون تحديد هوية أصحابها، بشأن نتائج عمليات التسوية الحاسوبية من أجل تمكين الأطراف من تقييم سجله العام، على نحو يتسق مع مبادئ السرية المنطبقة.

١٢- وينبغي أن تتاح جميع المعلومات ذات الصلة على الموقع الشبكي لمدير خدمة التسوية الحاسوبية، بطريقة ميسورة وفي متناول المستعملين.

الاستقلال

١٣- يُستصوب أن يعتمد مدير خدمة التسوية الحاسوبية مدونة قواعد أخلاقيات للمحايدين بغرض تزويد المحايدين بالإرشادات فيما يتعلق بتضارب المصالح وغير ذلك من قواعد السلوك.

١٤- ومن المفيد أن يعتمد مدير خدمة التسوية الحاسوبية سياسات داخلية تتعلق باستبانة حالات تضارب المصالح ومعالجتها .

الخبرة

١٥- لعل مدير خدمة التسوية الحاسوبية يود تنفيذ سياسات شاملة تحكم اختيار المحايدين وتدريبهم .

١٦- ويمكن أن تساعد عملية الرقابة الداخلية/ضمان الجودة مدير خدمة التسوية الحاسوبية على ضمان توافق قرارات المحايدين مع المعايير التي وضعها لنفسه .

الموافقة

١٧- ينبغي أن تقوم عملية التسوية الحاسوبية على الموافقة الصريحة والمستتيرة للأطراف .

القسم الثالث- مراحل إجراءات التسوية الحاسوبية

١٨- يمكن أن تشمل إجراءات عملية التسوية الحاسوبية على مراحل من بينها ما يلي: التفاوض، والتسوية الميسرة، ومرحلة ثالثة (نهائية).

١٩- وعندما يرسل المدعي إشعاراً عن طريق منصة التسوية الحاسوبية إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية (انظر القسم السادس أدناه)، يقوم هذا المدير بإبلاغ المدعى عليه بوجود الدعوى، وإبلاغ المدعى بالرد. وتبدأ المرحلة الأولى من الإجراءات، وهي التفاوض بواسطة وسائل تكنولوجية، وخلال هذه المرحلة يتفاوض المدعى والمدعى عليه فيما بينهما مباشرة عن طريق منصة التسوية .

٢٠- وفي حال إخفاق عملية التفاوض (أي إذا لم تسفر العملية عن تسوية الدعوى)، تنتقل العملية إلى المرحلة الثانية، وهي مرحلة «التسوية الميسرة» (انظر الفقرات ٤٠-٤٤ أدناه). وفي تلك المرحلة من إجراءات التسوية الحاسوبية، يعين مدير خدمة التسوية الحاسوبية محايداً (انظر الفقرة ٢٥ أدناه)، يقوم بالتخاطب مع الطرفين سعياً إلى تسوية .

٢١- وفي حال إخفاق التسوية الميسرة، يمكن البدء في المرحلة الثالثة والنهائية من إجراءات التسوية الحاسوبية؛ وفيها يجوز لمدير خدمة التسوية الحاسوبية أو للمحايد إعلام الأطراف بطبيعة تلك المرحلة .

القسم الرابع- نطاق عملية التسوية الحاسوبية

٢٢- يمكن أن تكون عملية التسوية الحاسوبية مفيدة بصفة خاصة في حالة المنازعات الناشئة في إطار معاملات التجارة الإلكترونية المنخفضة القيمة العابرة للحدود . ويجوز أن تنطبق هذه العملية على المنازعات الناشئة

في إطار المعاملات بين المنشآت التجارية وكذلك المعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.

٢٣- ويجوز أن تنطبق عملية التسوية الحاسوبية على المنازعات الناشئة في إطار عقود البيع وعقود الخدمات.

القسم الخامس- تعاريف التسوية الحاسوبية، والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بها والخطابات ذات الصلة

٢٤- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، أو اختصاراً «التسوية الحاسوبية»، هي «آلية لتسوية المنازعات باستخدام الخطابات الإلكترونية وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات». وقد يختلف تنفيذ العملية باختلاف مديريها، وقد تتطور العملية بمرور الوقت.

٢٥- و«المدعى» هنا هو الطرف الذي يستهل إجراءات التسوية الحاسوبية، و«المدعى عليه» هو الطرف الذي يوجه إليه إشعار المدعى، اتساقاً مع التسميات التقليدية للسبل البديلة لتسوية المنازعات بغير الاتصال الحاسوبي المباشر. والمحايد هو شخص يساعد الطرفين على تسوية المنازعة أو حلها.

٢٦- وتتطلب التسوية الحاسوبية وسيطاً تكنولوجياً. وبعبارة أخرى، فعلى عكس السبل البديلة الخاصة بتسوية المنازعات بغير الاتصال الحاسوبي المباشر، لا يمكن تسيير إجراءات التسوية الحاسوبية على أساس مخصص مباشر، يقتصر على طرفي المنازعة والمحايد (أي دون مدير). فمن أجل السماح باستخدام التكنولوجيا في عملية تسوية المنازعات، تتطلب عملية التسوية الحاسوبية نظاماً يتولى إنشاء الخطابات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو تبادلها، أو تجهيزها على نحو آخر بطريقة تكفل أمن البيانات. ويشار هنا إلى مثل هذا النظام بعبارة «منصة التسوية الحاسوبية».

٢٧- وينبغي أن تخضع منصة التسوية الحاسوبية للإدارة والتنسيق. ويشار هنا إلى الكيان الذي يضطلع بهذه الإدارة والتنسيق بعبارة «مدير خدمة التسوية الحاسوبية». وقد يكون مدير خدمة التسوية الحاسوبية جزءاً من منصة التسوية الحاسوبية أو منفصلاً عنها.

٢٨- ومن المستصوب، لكي يتسنى تبادل خطابات خدمة التسوية الحاسوبية، تحديد كل من مدير خدمة التسوية الحاسوبية ومنصة التسوية الحاسوبية في بند تسوية المنازعات.

٢٩- وقد عُرِّفت الخطابات التي قد تُرسل أثناء سير الإجراءات بأنها «أي خطاب (بما في ذلك أي بيان أو إعلان أو مطالبة أو إشعار أو رد أو مذكرة أو تبليغ أو طلب) يصدر بواسطة معلومات مولدة أو مرسله أو متلقاه أو مخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة.»

٣٠- ومن المستصوب تبادل جميع الخطابات في إجراءات التسوية الحاسوبية من خلال منصة التسوية الحاسوبية. ونتيجة لذلك، يجب أن يكون لطرف في المنازعة ومنصة التسوية نفسها «عنوان إلكتروني» محدّد. ومصطلح «العنوان الإلكتروني» معرّف أيضاً في عدد من نصوص الأونسيترال الأخرى.

٣١- ومن المستصوب، من أجل تعزيز الكفاءة، أن يقوم مدير خدمة التسوية الحاسوبية على الفور بما يلي:

(أ) إرسال إقرار تسلّم عن أيّ خطاب تتلقاه منصة التسوية الحاسوبية؛

(ب) تبليغ الأطراف بوجود أيّ خطاب تتلقاه منصة التسوية الحاسوبية؛

(ج) إبقاء الأطراف على علم ببدء واختتام مختلف مراحل الإجراءات.

٣٢- ويُستصوب، تجنباً لإضاعة الوقت، اعتبار أن الطرف قد استلم الخطاب عندما يبلغ مدير الخدمة ذلك الطرف بوجود الخطاب في منصة التسوية الحاسوبية؛ وأن تبدأ المواعيد النهائية المتعلقة بالإجراءات من الوقت الذي يقوم فيه مدير المنصة بذلك التبليغ. ويُستصوب، في الوقت نفسه، تخويل مدير خدمة التسوية الحاسوبية صلاحية تمديد المواعيد النهائية، من أجل إتاحة بعض المرونة عند الاقتضاء.

القسم السادس- بدء إجراءات التسوية الحاسوبية

٣٣- لكي يجوز بدء إجراءات التسوية الحاسوبية، يُستصوب أن يقدم المدعي إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية إشعاراً يتضمن ما يلي:

(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدعي وممثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعي في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

(ب) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدعى عليه وممثله (إن وجد)، المعروفين لدى المدعي؛

(ج) الأسس التي تستند إليها الدعوى؛

(د) أيّ حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

(هـ) اللغة التي يفضل المدعي تسيير الإجراءات بها؛

(و) توقيع المدعي و/أو ممثله أو أيّ طرائق أخرى لتحديد هويته والتوثيق منها .

٣٤- ويمكن اعتبار إجراءات التسوية الحاسوبية قد بدأت عندما يبلغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية الطرفين، عقب إرسال المدعي الإشعار إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية، بأنّ الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية.

٣٥- ويُستصوب أن يرسل المدعى عليه رده إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية في غضون فترة زمنية معقولة بعد إبلاغه بوجود إشعار المدعي في منصة التسوية الحاسوبية، وأن يتضمن رده العناصر التالية:

(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدعى عليه وممثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعى عليه في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

(ب) الرد على الأسس التي استندت إليها الدعوى؛

(ج) أي حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

(د) توقيع المدعى عليه و/أو ممثله أو أي طرائق أخرى لتحديد هويته والتوثيق منها؛

(هـ) إشعاراً بأي دعوى مضادة، يتضمن الأسس التي تستند إليها تلك الدعوى المضادة.

٣٦- ويُستصوب أن يُسْفَع الإشعار والرد، قدر الإمكان، بكل الوثائق والأدلة الأخرى التي يستند إليها كل طرف، أو أن يتضمن إشارات إليها. وعلاوة على ذلك، يُستصوب، في حالة سعي المدعي إلى الحصول على أي سبل انتصاف قانونية أخرى، تقديم هذه المعلومات أيضاً مع الإشعار.

القسم السابع- التفاوض

٣٧- يمكن أن تتمثل المرحلة الأولى في عملية تفاوض تجرى بين الأطراف عن طريق منصة التسوية الحاسوبية.

٣٨- ويمكن أن تبدأ المرحلة الأولى من الإجراءات إثر إبلاغ منصة التسوية الحاسوبية برد المدعى عليه:

(أ) وتبليغ المدعى بذلك؛ أو

(ب) في حال عدم إرسال رد، مرور فترة زمنية معقولة بعد إرسال الإشعار إلى المدعى عليه.

٣٩- وفي حال عدم التوصل إلى تسوية المنازعة عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، من المستصوب أن تنتقل العملية إلى المرحلة التالية من مراحل الإجراءات.

القسم الثامن- التسوية الميسرة

٤٠- يمكن أن تتمثل المرحلة الثانية من إجراءات التسوية الحاسوبية في التسوية الميسرة، حيث يعيّن محايد يتخاطب مع الأطراف لمحاولة التوصل إلى تسوية.

٤١- ويمكن أن تبدأ هذه المرحلة إذا فشلت المفاوضات عبر منصة التسوية الحاسوبية لأي سبب (بما في ذلك عدم المشاركة أو عدم التوصل إلى تسوية

خلال فترة زمنية معقولة)، أو إذا طلب أحد طرفي المنازعة أو كلاهما الانتقال مباشرة إلى المرحلة التالية من الإجراءات.

٤٢- وعند بدء مرحلة التسوية الميسّرة من مراحل الإجراءات، يُستصوب أن يعيّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية محايداً، وأن يبلغ الأطراف بهذا التعيين ويقدم تفاصيل معيّنة بشأن هوية المحاييد، على النحو المبين في الفقرة ٤٦ أدناه.

٤٣- وفي مرحلة التسوية الميسّرة، يُستصوب أن يتخاطب المحاييد مع الأطراف لمحاولة التوصل إلى تسوية.

٤٤- وإذا تعذر إنجاز التسوية الميسّرة في غضون فترة زمنية معقولة، يمكن أن تنتقل العملية إلى المرحلة النهائية.

القسم التاسع- المرحلة النهائية

٤٥- إذا أخفق المحاييد في تيسير التسوية، فإنّ من المستصوب أن يبلغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية أو المحاييد الأطراف بطبيعة المرحلة النهائية وبالشكل الذي قد تتخذه.

القسم العاشر- تعيين المحاييد وصلاحياته ووظائفه

٤٦- من أجل تعزيز الكفاءة وخفض التكاليف، يُفضّل ألاّ يعيّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية محايداً إلاّ عندما يلزم وجود محايد من أجل عملية تسوية المنازعة وفقاً لأيّ قواعد منطبقة للتسوية الحاسوبية. وفي مرحلة إجراءات التسوية الحاسوبية التي يلزم فيها وجود محايد من أجل عملية تسوية المنازعة، يُستصوب أن «يسارع» مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تعيين المحاييد (أي عموماً عند بدء مرحلة التسوية الميسّرة من الإجراءات). وعند تعيين المحاييد، يُستصوب أن يسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى إبلاغ الطرفين باسم المحاييد وبأيّ معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بالمحايد أو تحدّد هويته.

٤٧- ويُستصوب أن تكون للمحايدين خبرة مهنية ذات صلة، وكذلك مهارات في تسوية المنازعات، لكي يتمكنوا من معالجة المنازعة المعنيّة. بيد أنه، رهنأً بأيّ لوائح تنظيمية مهنية، لا يلزم بالضرورة أن يكون المحاييدون في عملية التسوية الحاسوبية محامين مؤهلين.

٤٨- وفيما يتعلق بعملية تعيين المحاييد ووظائفه، يُستصوب ما يلي:

(أ) أن يكون قبول المحاييد لتعيينه تأكيداً بأنّ لديه الوقت الذي يلزم

تكريسه للعملية؛

(ب) أن يكون مطلوباً من المحاييد أن يعلن حياده واستقلاله وأن يفصح في

أيّ وقت عن أيّ حقائق أو ظروف قد تثير شكوكاً محتملة بشأن حياده أو استقلاله؛

(ج) أن يتيح نظام التسوية الحاسوبية للأطراف طريقة للاعتراض على تعيين المحاييد؛

(د) في حال الاعتراض على تعيين المحاييد، أن يكون على مدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يتخذ قراراً بشأن ما إذا كان سيتم تبديل المحاييد؛

(هـ) أن يعيّن محايداً واحداً فقط لكل منازعة في أي وقت، لدواعي الفعالية من حيث التكلفة؛

(و) أن يحق لأي من الطرفين أن يعترض على تلقي المحاييد معلومات تولدت أثناء مرحلة التفاوض؛

(ز) إذا استقال المحاييد أو لزم تبديله أثناء إجراءات التسوية الحاسوبية، أن يكون مطلوباً من مدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يعيّن بديلاً، مع مراعاة نفس الضمانات التي تم تحديدها أثناء تعيين المحاييد الأول.

٤٩- وفيما يتعلق بصلاحيات المحاييد، يُستصوب ما يلي:

(أ) رهناً بأي قواعد منطبقة في مجال التسوية الحاسوبية، أن يتاح للمحايد أن يسيّر إجراءات التسوية الحاسوبية على النحو الذي يراه مناسباً؛

(ب) أن يكون مطلوباً من المحاييد أن يتجنب أي تأخير لا لزوم له أو نفقات غير ضرورية في تسيير الإجراءات؛

(ج) أن يكون مطلوباً من المحاييد أن يتوخى الإنصاف والكفاءة في عملية تسوية المنازعات؛

(د) أن يكون مطلوباً من المحاييد أن يظل محافظاً على استقلاله وحياده، وأن يعامل الطرفين على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات؛

(هـ) أن يكون مطلوباً من المحاييد تسيير الإجراءات بالاستناد إلى الخطابات التي تكون معروضة عليه أثناء الإجراءات؛

(و) أن يمكن المحاييد من السماح للطرفين بتقديم معلومات إضافية تتعلق بالإجراءات؛

(ز) أن يمكن المحاييد من أن يمدد لفترة زمنية معقولة المواعيد القصوى المحددة في أي قواعد منطبقة في مجال التسوية الحاسوبية.

٥٠- وفي حين أن عملية تعيين محايد لإجراءات التسوية الحاسوبية تخضع لنفس معايير مراعاة الأصول القانونية التي تنطبق على تلك العملية في سياق غير سياق الاتصال الحاسوبي المباشر، قد يكون من المستصوب استخدام إجراءات تعيين وطعن مبسطة، بغية تلبية الحاجة إلى أن تتيح خدمة التسوية الحاسوبية بديلاً عن النهج التقليدية لتسوية المنازعات يتسم بالبساطة وبالفعالية من حيث الوقت والتكلفة.

القسم الحادي عشر- اللغة

٥١- يمكن أن توفر الأدوات التكنولوجية المتاحة في التسوية الحاسوبية قدراً كبيراً من المرونة فيما يتعلق باللغة المستخدمة في الإجراءات. وحتى حيث يحدد اتفاق التسوية الحاسوبية أو قواعد التسوية الحاسوبية لغة تستخدم في الإجراءات، فمن المستصوب أن يكون بمستطاع أي من الطرفين في الإجراءات أن يبيّن، في الإشعار أو في الردّ عليه، ما إذا كان يرغب في أن تُسيّر الإجراءات بلغة مختلفة، بحيث يمكن لمدير التسوية الحاسوبية تحديد خيارات أخرى فيما يتعلق باللغة ليختار منها الطرفان.

القسم الثاني عشر- الحوكمة

٥٢- يُستصوب أن تكون هناك مبادئ توجيهية (و/أو متطلبات دنيا) تتعلق بتسيير منصات التسوية الحاسوبية وبمديري خدمة التسوية الحاسوبية.

٥٣- ويُستصوب أن تخضع إجراءات التسوية الحاسوبية لنفس معايير السرية ومراعاة الأصول القانونية المنطبقة على إجراءات تسوية المنازعات في سياق غير سياق الاتصال الحاسوبي المباشر، لا سيما الاستقلال والحياد والنزاهة.

